

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية

التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتعديلاته :

وعلى ما عرضته رئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية

والاتجار بالبشر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧

وتعديلاته المشار إليها النص الآتي :

"شكل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

برئاسة أحد الخبراء المتخصصين وعضوية كل من :

أولاً - ممثلين عن كل من الوزارات والهيئات والجهات الآتية :

وزارة الدفاع .

وزارة الخارجية .

وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج .

وزارة السياحة والآثار .

وزارة القوى العاملة .

وزارة العدل .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزارة التعاون الدولي .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة الشباب والرياضة .

وزارة الدولة للإعلام .

وزارة التضامن الاجتماعي .

وزارة التجارة والصناعة .

وزارة شئون المجالس النيابية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المجلس القومى لحقوق الإنسان .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

النيابة العامة .

المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للاستعلامات .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانياً: اثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي